

أمر عدد 3483 لسنة 2010 مؤرخ في 21 ديسمبر 2010 يتعلق
بتحويل صبغة مؤسسات عموميتين للبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31
ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة
الفصل 119 منه،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي
1995 والمتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث والتحليل
الفيزيائي الكيميائي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31
جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي
1997 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية
لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311
لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر
1998 والمتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 2413 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3581 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المجلس الدستوري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحول صبغة المؤسسات العموميتين للبحث العلمي التاليتين من مؤسسات عموميتين ذات صبغة إدارية إلى مؤسسات عموميتين ذات صبغة علمية وتكنولوجية :

- مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس،

- المعهد الوطني للبحث والتحليل الفيزيائي الكيميائي.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي